وشرطا عليه القا السرقين ونحوه كانت المزارعة جايزة كالو شرطا عليه الكراب والشيا
والبذر من قبل لان القا السرقين والعزة في الارض يكون قبل الزراعة وقبل
الكراب ايضا ولزوم العقد عما صاحب البذر يكون عند القا البذر كان صاحب الارض
استاجر العامل بنصف الخارج بعد ما فرغ من القا السرقين والعزق فلا يفسد العقد
وان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة لانما شرطاه على العامل
ما يبقى منفعته بعد انتهاء مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض وللعامل اجر
عمله فيما عمل وقيمة ما القاه من السرقين لان صاحب الارض استوفى ذلك بعقد فاسد
فكان عليه ضمانه كمن استاجر صباغا اجانة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنده
ففعل كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة صبغه ولو اشترطا على العامل ان
يجرها ولا سرجينها كانت المزارعة جايزة والشرط باطل سواء كان البذر من
العامل او من صاحب الارض لان شرط القا السرقين في الارض شرط لا طايل له
لانه ليس فيه جلب منفعته ولا دفع مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة فلا يفسد به
العقد كما لو شرطا على العامل ان لا يدخلا كلبا كان باطلا او يخير العامل ان شا
ادخلها كلبا وان شا لم يدخل ولو شرط العامل على صاحب الارض دوابا او دابة
بادانها وكان ذلك عند صاحب الارض اولم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل
فان كان البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب
الارض والبذر من العامل وان كان صاحب الارض هو الذي شرط ذلك على العامل
جاز وكان ذلك على العامل لانه الة الاستسقا والسقي على العامل فهذا شرط
لا يقتضي العقد ولا لة الا الاول لانه السقيا لا يكون على صاحب الارض
فاشتراه ذلك على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط السقيا على صاحب
الارض فيكون مفسدا وكذا لو شرطا الدولاب والدواب على العامل وشرطا
علف الدواب على صاحب الارض كل شهر مختوما من الشعير وكذا ما من
القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج في هذا العقد كان للعامل
كله لصاحب البذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه وشل ما اخذ من
المزارع من الشعير والقت والتبن ولو اشترطا ان يكون كل ذلك على العامل

جازت

جازت المزارعة لان علف دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة ولو كان البذر
من صاحب الارض فاشترطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك من الاب العمل
ولو شرطا ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر للكراب
جاز فكذا اذا شرط عليه الدواب والدولاب للسقيا جاز لان استاجروا جيرا ليعمل له
بالابه نفسه وان شرطا الدواب والدولاب على صاحب الارض وعلف الدواب
على المزارع شيا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف دواب البز
على المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الارض على المزارع وعلف الدواب
على صاحب الارض ولو شرطا الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الاخر
جاز لان علف الدابة مشروط على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط
واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضا مزارعة سنين معلومة وفيها نخل على ان يزرعها
الارض ببذره ويقوم على النخل من ذلك يكون بينهما نصفان فهو فاسد لان
في حق الارض العامل يكون مستاجرا الارض بنصف الخارج على ان يزرعها
ببذره وفي حق النخيل صاحب النخيل يكون مستاجرا للعامل ليعمل فيه بنصف
الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه وقد جعلا احد العقدين
شرطا في الاخر فيفسد العقد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخال الصفقتين
في صفقة فما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض
اجر مثل الارض وما خرج من النخل كله لصاحب النخيل وعليه للعامل اجر عمله في النخيل وطيب الخارج كله لصاحب النخيل
وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخل على الثلث والثلثين او من الزرع
على الثلث والثلثين ولو كان البذر من صاحب الارض والمسالة بحالها جاز
العقد لانه مستاجر للعامل في ارضه ونخله وكان للمعقود عليه منفعة العامل
فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرط للعامل في النخيل عشر الثمار
وفي الزرع النصف لان العقد واحد لاعتبار المعقود عليه وهو منفعة
العامل وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه وكذا لو دفع ارضا
وكرما كان الجواب على نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضا فيها نخيل وقال

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1